ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حراما على جاره فإن نظر ذلك حرم ومنع وإن حفر إنسان بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره وتوهم انقطاع ماء بئر جاره بسبب حفر بئره الحادثة طمت الحادثة ليعود ماء بئره أي الجار لأن الظاهر أن الانقطاع بسببها فإن سد الثاني بئره ولم يعد ماء الأولى كلف الجار أي صاحب البئر القديمة حفر البئر المطمومة التي سدت من أجله لأنه تسبب في سدها بغير حق ومن له حق ماء يجري على سطح جاره كما لو باع أحد سطحه لآخر لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء أن يجري على سطحه لما فيه من إبطال حق جاره أو أن يعليه لكي يكثر ضرره أي صاحب الحق بإجرائه ما علاه للمضارة به ويحرم تصرف في جدار جار أو في جدار مشترك بين المتصرف وغيره بفتح روزنة وهي الكوة بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط أو بفتح طاق أو بضرب وتد ولو لسترة أو لوضع دف فيه أي الجدار أو أي ويحرم أن يحدث عليه سترة أو خصا يحجز به أي الخص بين السطحين إلا بإذن صاحبه أو شريكه كالبناء عليه وكذا يحرم وضع خشب على جدار دار مشترك إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به فيجوز بلا ضرر حائط نصا ويجبر رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبى بلا عوض لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين وا لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه ومعناه لأضعن هذه السنة بين أكتافكم ولأحملنكم على العمل بها وقيل معناه لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم مبالغة ولأنه انتفاع